



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامعة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس		الاشتراك سنوي النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	داخل الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	
	سنة	سنة	
	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15. 18. 65. إلى 17 ح ج ب 50 - 3200			
<p>نمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج نمن العدد للسنتين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج نمن النشر على أسس 20 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

الصادر تطبيقا للقانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21
غشت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي
الخاص الوطني الملغى بالقانون رقم 88 - 25 المؤرخ
في 12 يوليو سنة 1988. 1397

مرسوم رقم 88 - 196 مؤرخ في 30 صفر عام 1409
الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية. 1398

مرسوم رقم 88 - 197 مؤرخ في 30 صفر عام 1409
الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في
ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي. 1399

قوانين واوامر

امر رقم 88 - 01 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق
11 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعديل القانون رقم
80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المتضمن
قانون الانتخابات. 1397

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 195 مؤرخ في 30 صفر عام 1409
الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يتضمن الغاء التنظيم

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 1406

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية العمرية (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية. 1406

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تفراوت (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية. 1406

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوسفر (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية. 1406

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بئر الجير (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية. 1407

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية. 1407

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية. 1407

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الخامس لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج (ولاية برج بوعريريج) من مهامه الانتخابية. 1407

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية كوينين (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية. 1407

مرسوم رقم 88 - 198 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يحدد شروط بيع ادارة الجمارك البضائع الموضوعة رهن الايداع الجمركي. 1403

مرسوم رقم 88 - 199 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يتضمن الزيادة في مبلغ معاش العجز الممنوح لكبار العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني. 1404

مرسوم رقم 88 - 200 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة 1988 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور. 1405

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1405

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1409 الموافق 19 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1406

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1406

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية. 1406

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين مران (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية. 1406

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الصومعة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية. 1406

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1988 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل شركة حظيرة العتاد في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها. 1410

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل مقالة أشغال الكهرباء في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها. 1411

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل مقالة النقل العمومي للبضائع في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها. 1411

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة حل مقالة أشغال الري في ولاية المسيلة وتحويل أصولها وخصومها. 1412

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل مقالة أشغال الطرق في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها. 1413

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 8 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لتسيير هياكل الترفيه. 1414

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية. 1407

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية. 1407

مراسيم مؤرخة في 7 و 8 و 14 صفر عام 1409 الموافق 18 و 19 و 25 سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1407

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس قسم مكلف بمصلحة الصحافة والاعلام والترجمة في رئاسة الجمهورية. 1408

مراسيم مؤرخة في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تتضمن انتهاء مهام نواب مديرين بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا). 1408

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا). 1408

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار والمتضمنة حل مقالة انجاز البناء في بشار وتحويل أصولها وخصومها. 1408

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقالة الولائية للبناء في مستغانم. 1409

فهرس (تابع)

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988 يتضمن ترتيب طريق ولائي في صنف الطرق البلدية في ولاية ورقلة. 1420

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية النعامة. 1421

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1987. 1421

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1987. 1422

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 5 يونيو سنة 1988 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1987. 1422

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يتم القرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1986، المتضمن الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصميم السقوف وكتامتها وانجازها في المنطقة الصحراوية. 1423

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء مقاوله النقل والصيانة والعبور. 1414

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة 1988 يرخص لبعض الولاة ان يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 3 نوفمبر سنة 1988. 1415

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان أثناء استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988. 1416

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988، يتعلق بفتح مطارات الدولة للطيران الجوي العمومي وتصنيفها. 1417

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988، يحدد شروط ممارسة مهنة رجال البحر المؤهلين. 1418

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو سنة 1988، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط العامة المتعلق ببيع الممتلكات المنقولة في المزاد العلني على يد مصلحة الاملاك العمومية (استدراك). 1418

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية سعيدة. 1419

قوانين واوامر

المادة الاولى : تعدل أحكام المادة 117 من القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، كما يلي :

"المادة 117 : يستدعى الناخبون بمرسوم، خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاستفتاء".

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

امر رقم 88 - 01 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعديل القانون 80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المتضمن قانون الانتخابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 153 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

يامر بما يلي :

مراسيم تنظيمية

- المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

- المرسوم رقم 83 - 99 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المتضمن تأسيس لجنة الاعتماد الوطني ولجان الاعتماد الولائية وتنظيمها وعملها،

- المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المتضمن تأسيس فهرس وطني للمؤسسات الاقتصادية الخاصة لدى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

- المرسوم رقم 83 - 101 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المبين لكيفيات تحديد الميادين التي يعمل فيها القطاع الخاص الوطني،

- المرسوم رقم 83 - 734 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المحدد لكيفيات تنفيذ الاستثمار الجديد عملا بالمادة 15 من القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،

مرسوم رقم 88 - 195 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يتضمن الغاء التنظيم الصادر تطبيقا للقانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني الملغى بالقانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، لاسيما المواد 4 و6 و14 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى ما يلي تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 88 - 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 المذكور أعلاه :

- المرسوم رقم 83 - 741 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1983 المتضمن تنظيم الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني في مجال التنمية العقارية.

- جميع القرارات والمنشورات والتعليمات المتخذة لتطبيقها.

المادة 2 : تدوع مجموع المحفوظات التي تحوزها لجان الاعتماد الوطنية والولائية والديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه المنحل، لدى المجلس الوطني للتخطيط. ويحول الفهرس الاحصائي المنصوص عليه في المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، الى الديوان الوطني للاحصائيات.

وتعاد الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، ضمن املاك الدولة الخاصة، حسب الاجراءات التنظيمية المعمول بها، وتصفي وضعية المستخدمين في الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه طبقا للتشريع الذي تخضع له علاقات العمل الفردية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 196 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10

و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 289 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغي من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثلاثة وستون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (63.300.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثلاثة وستون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار (63.300.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدبندر
	ميزانية وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	- المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية.....	23.600.000
	مجموع القسم الاول.	23.600.000
	مجموع العنوان الثالث	23.600.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	- الادارة المركزية - المنح - تكميلات المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين في الخارج.....	39.700.000
	مجموع القسم الثالث	39.700.000
	مجموع العنوان الرابع	39.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	63.300.000

جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988.

يرسم ما يلي :

مرسوم رقم 88 - 197 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي.

- ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثلاثمئة وثلاثة وخمسون مليوناً وثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة دينار (353.098.500 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره ثلاثمئة وثلاثة وخمسون مليوناً وثمانية وتسعون ألفاً وخمسمائة دينار (353.098.500 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعليم العالي، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررة بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988

الشاذلي بن جديد

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة	
37 - 91	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	350.000.000 350.000.000
	وزارة التعليم العالي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 65	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية مجموع القسم الاول	100.000 100.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 14	اعانة اعانة لتسيير المعهد الوطني للزراعة	2.767.800

الجدول " أ " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة بالدينار
16 - 36	اعانة لتسيير المعاهد الوطنية للتعليم في الطب..... مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث	700 2.768.500 2.868.500
03 - 43	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الادارة المركزية - التكوين في الخارج لمدة 6 أشهر أو دونها..... مجموع القسم الثالث مجموع العنوان الرابع مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التعليم العالي..... المجموع العام للاعتمادات الملقاة	230.000 230.000 230.000 3.098.500 353.098.500

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
01 - 32	وزارة التعليم العالي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ربوع حوادث العمل..... مجموع القسم الثاني	100.000 100.000
01 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	15.936.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	1.008.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	1.500.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة.....	56.000
81 - 34	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات.....	1.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	20.000.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	- اعانة لتسيير جامعة الجزائر.....	1.665.900
02 - 36	- اعانة لتسيير جامعة عنابة.....	450.000
03 - 36	- اعانة لتسيير جامعة قسنطينة.....	2.072.000
04 - 36	- اعانة لتسيير جامعة وهران.....	724.631
05 - 36	- اعانة لتسيير جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا.....	3.591.200
06 - 36	- اعانة لتسيير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.....	6.625.100
07 - 36	- اعانة لتسيير جامعة الامير عبد القادر قسنطينة.....	40.000
09 - 36	- اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للسيطرة.....	200.000
10 - 36	- اعانة لتسيير المدرسة العليا للتجارة.....	100.000
12 - 36	- اعانة لتسيير معهد المواصلات بوهران.....	163.600
13 - 36	- اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي.....	760.000
15 - 36	- اعانة لتسيير معهد علوم البحر وتهيئة الساحل.....	3.097.000
17 - 36	- اعانة لتسيير المدرسة العليا للاساتذة.....	1.291.100
18 - 36	- اعانة لتسيير المعاهد الوطنية للتعليم العالي في التكنولوجيا.....	7.053.200
19 - 36	- اعانة لتسيير المعاهد الوطنية للتعليم العالي في البيولوجيا وعلوم الطبيعة.....	304.000
20 - 36	- اعانة لتسيير المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الانسانية والاجتماعية....	572.400
21 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الجزائر.....	154.866.900
22 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في وهران.....	24.684.700
23 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في قسنطينة.....	52.740.500
24 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في عنابة.....	23.016.400
26 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في تيزي وزو.....	14.967.000
27 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باتنة.....	5.099.100
28 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في البليدة.....	6.250.369
29 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في سطيف.....	4.812.200
30 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في سيدى بلعباس....	4.134.200
31 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مستغانم.....	3.275.000
32 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في تيارت.....	1.381.500
33 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في أم البواقي...	2.634.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
34 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الشلف.....	1.220.000
35 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بجاية.....	4.069.600
36 - 36	- اعانة لتسيير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بسكرة.....	906.900
	مجموعة القسم السادس	332.768.500
	مجموع العنوان الثالث	352.868.500
العنوان الرابع		
التدخلات العمومية		
القسم الثالث		
النشاط التربوي والثقافي		
33 - 43	- النشاط العلمي لفائدة الطلبة.....	230.000
	مجموع القسم الثالث	230.000
	مجموع العنوان الرابع	230.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	353.098.500

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون التسجيل، لاسيما المادتان 61 و262 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المواد 75 و76 و109 و205 و209 و210 و212 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 156 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم بيع ادارة الجمارك البضائع التي توضع رهن الايداع الجمركي ولم ترفع خلال المهلة المنصوص عليها في المادة 209 من قانون الجمارك.

المادة 2 : تباع البضائع الموضوعة رهن الايداع الجمركي بالمزاد العلني، ما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 210 من قانون الجمارك.

مرسوم رقم 88 - 198 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988 يحدد شروط بيع ادارة الجمارك البضائع الموضوعة رهن الايداع الجمركي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن الاجراءات المدنية، لاسيما المواد 371 و372 و373 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، لاسيما المادة 175 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني،

- بناء تقرير وزير المجاهدين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل عام 1963 والمتعلق بسن معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979، لا سيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980، لا سيما المادة 19 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ معاش العجزة الممنوحة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الذين تساوى نسبة عجزهم أو تفوق 85٪ طبقا للجدول الآتي :

المبلغ الشهري	نسبة العجز
1.200 دج	85٪
1.400 دج	90٪
1.600 دج	95٪
2.000 دج	100٪

المادة 2 : تطبق زيادة 30٪ المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المذكور أعلاه، بالنسبة للمساعدة الدائمة من الغير، بالرجوع الى مبلغ المعاش المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : تبقى معاشات العجز الخاصة باعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين تساوى نسبة عجزهم أو تقل على 80٪، خاضعة للأحكام السابقة لهذا المرسوم.

غير أنه يمكن إدارة الجمارك أن تقوم بعمليات بيع بالتراضي للادارات والهيئات العمومية مراعاة للمنفعة العامة أو لظروف مناسبة.

المادة 3 : يسبق البيع بالمزاد اشهار يبين تاريخ البيع بالمزاد ومكانه، ونوع البضائع وكمياتها، ومهلة رفعها عن طريق ملصقات تعلق يراها الرأى العام في مكاتب الجمارك ومقار المجالس الشعبية البلدية أو تنشر في الصحف قبل عشرين (20) يوما على الأقل، وثلاثين (30) يوما على الأكثر من تاريخ اجراء العمليات، وبدون المزاد في محاضر تعدها مصالح الجمارك.

يمكن أن يفحص المترشحون الراغبون في شراء البضائع المعروضة للبيع خلال الثماني والاربعين (48) ساعة التي تسبق البيع بالمزاد.

المادة 4 : اذا لم يدفع الثمن نقدا، يعاد بيع البضائع في عين المكان بالمزاد العلني على ذمة حائز المزاد الاول.

المادة 5 : توضع في شكل ايداع البضائع التي توقف عليها المزاد ودفع ثمنها حائز المزاد ولم يرفعها خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ البيع بالمزاد.

المادة 6 : تباع البضائع خالصة من الحقوق والرسوم المنصوص عليها في الجمارك، مع استطاعة حائز المزاد أو المتنازل له عنها أن يتصرف في جميع الاغراض التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تباع البضائع على الحالة التي توجد عليها دون ضمان من جانب الادارة، ولا تقبل أية شكوى تخصها لاي سبب كان.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 199 مؤرخ في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 اكتوبر سنة 1988 يتضمن الزيادة في مبلغ معاش العجز الممنوح لكبار العجزة الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 الذى يحدد شروط تسخير الموظفين أثناء الانتخابات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يستدعى مجموع الناخبين والناخبات يوم 23 ربيع الأول عام 1409 الموافق 3 نوفمبر سنة 1988 قصد استفتاءهم في تعديل الدستور المبين في الملحق بأصل هذا المرسوم، الذى يكون موضوع نشر ملأئم.

المادة 2 : يوضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للانتخاب.

والسؤال المطروح هو :

" هل أنتم موافقون على تعديل الدستور المطروح عليكم ؟ "

تحمل الورقة البيضاء كلمة "نعم"،

وتحمل الورقة الصفراء كلمة "لا".

المادة 3 : يمكن أن يسخر الموظفون والأعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية ضمن الاطار الذى حدده المرسوم رقم 84 - 298 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكور أعلاه، للقيام بعمليات الاستفتاء وسيره.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

المادة 4 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1409 الموافق 11 أكتوبر سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 88 - 200 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة 1988 يتضمن استدعاء مجموع الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 (10 - 14) و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الانتخابات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم كيفية منح الاشخاص المجندين للمساهمة في تنظيم الانتخابات وسيرها تعويضات جزافية،

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد نصر الدين حفاظ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى امبراطورية اليابان في طوكيو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد رشيد بن الشيخ الفقون، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غينيا بيساو في بيساو.

مراسيم مؤرخة في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تتضمن انتهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 انتهى مهام السيد عبد العزيز يادى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البينين الشعبية في كوتونو.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الصومعة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد فضيل ملوان، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الصومعة (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد الطيب رايت، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الشبلي (ولاية البليدة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية العمرية (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد عبد الكريم هني، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية العمرية (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الأول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تفرات (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد حسين بوطويلي، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية تفرات (ولاية المدية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوسفر (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1409 الموافق 31 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد الطاهر بوزربية، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية تانزانيا المتحدة في دار السلام.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1409 الموافق 19 سبتمبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1409 الموافق 19 سبتمبر سنة 1988 تنهى مهام السيد أحمد الشيخ بلحاج، بصفته نائب مدير للجامعة العربية بمديرية البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن انهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد أحمد آيت الطيب، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في اليكانت (اسبانيا).

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد معمر حراشيف، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية أبو الحسن (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية عين مران (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد عبد القادر نورين معمر، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية عين مران (ولاية الشلف) من مهامه الانتخابية.

بصفته نائبا خامسا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعرييج (ولاية برج بوعرييج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية كوينين (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد ابراهيم بغدادى، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية كوينين (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد عبد القادر دويم، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد صالح بن الصغير، بصفته نائبا أول لرئيس للمجلس الشعبي لبلدية طالب العربي (ولاية الوادي) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة في 7 و 8 و 14 صفر عام 1409 الموافق 18 و 19 و 25 سبتمبر سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1409 الموافق 18 سبتمبر سنة 1988 يعين السيد أحمد زهوني، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البرتغال في لشبونة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 يقضى السيد بلخير بوزيدى، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية بوسفر (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية بئر الجير (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد ميلود سبتي، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية بئر الجير (ولاية وهران) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعرييج (ولاية برج بوعرييج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد فريد طيبي، بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية برج بوعرييج (ولاية برج بوعرييج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعرييج (ولاية برج بوعرييج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد رابح تريعة، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعرييج (ولاية برج بوعرييج) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن اقضاء النائب الخامس لرئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعرييج (ولاية برج بوعرييج) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يقضى السيد عبد الحفيظ بخاري،

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد قدور مامي، بصفته نائب مدير الخريطة الوطنية للتكوين المهني بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد عبد القادر شرقي، بصفته نائب مدير تنظيم التشغيل بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد قويسم، بصفته نائب مدير تناسق التعليم المهني وترقيته بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا).

مرسومان مؤرخان في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد نور الدين لعمارة، بصفته نائب مدير الموظفين بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد حسين بوسلوب، بصفته نائب مدير الوسائل العامة بوزارة الحماية الاجتماعية (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1409 الموافق 19 سبتمبر سنة 1988 يعين السيد أعر الشيخ بلحاج، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غينيا بيساو في بيساو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 صفر عام 1409 الموافق 25 سبتمبر سنة 1988 يعين السيد العربي ولد خليفة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايران الاسلامية في طهران.

مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس قسم مكلف بمصلحة الصحافة والاعلام والترجمة في رئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 يعين السيد محمد مقدم رئيس قسم مكلفا بمصلحة الصحافة والاعلام والترجمة في رئاسة الجمهورية.

مراسيم مؤرخة في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 صفر عام 1409 الموافق أول أكتوبر سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد عزيز الشريف، بصفته نائب مدير الاعمال الدولية بوزارة التكوين المهني والعمل (سابقا).

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي البلادي في بشار والمتضمنة حل مقالة انجاز البناء في بشار وتحويل أصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

وزير المالية،

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية للبناء في مستغانم.

إن وزير الداخلية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولات لولاية للبناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى اعلاه " مقاولات البناء في ولاية مستغانم " وتدعى في صلب النص " المقاولات " .

ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984 المتعلق بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية بشار والمتضمنة إنشاء المقاولات الولائية لانجاز البناء في بشار،

- وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بشار،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية بشار والمتضمنة حل مقاولات انجاز البناء في بشار.

المادة 2 : تحول عناصر اصول المقاولات وخصومها الى ولاية بشار وفقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور اعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية بشار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 15 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية	عن وزير التهيئة
الامين العام	الامين العام	العمرانية والتعمير
الشريف رحمانى	مقداد مسيفى	والبناء
		الامين العام
		محمد علال

وزير المالية،

وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد ضلحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1393 الموافق 6 سبتمبر سنة 1973 المتعلق بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 28 مايو سنة 1973 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتضمنة إنشاء شركة حظيرة العتاد في ولاية مستغانم،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 26 يناير سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتضمنة حل شركة حظيرة العتاد في ولاية مستغانم

المادة 2 : تحول عناصر أصول المقاوله وخصومها الى ولاية مستغانم وفقا لأحكام المادة 134 من الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 29 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مستغانم ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال البناء.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم الهياكل الأساسية والتجهيز الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لأحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1986.

وزير التهيئة العمرانية	عن وزير الداخلية
والتعمير والبناء	الامين العام
عبد المالك نوراني	الشريف رحمانى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل شركة حظيرة العتاد في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1399 الموافق 18 أكتوبر سنة 1979 والمتعلق بتنفيذ المداولة رقم 76 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتعلقة بإنشاء المقاولات العمومية الولائية لأشغال الكهرباء،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتضمنة حل مقاولات أشغال الكهرباء في ولاية مستغانم

المادة 2 : تحول عناصر أصول المقاولات وخصومها الى ولاية مستغانم وفقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير التهيئة العمرانية عن وزير الداخلية عن وزير المالية
والتعمير والبناء الأمين العام الأمين العام
عبد المالك نوراني الشريف رحمانى مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل مقاولات النقل العمومي للبضائع في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

ووزير النقل،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية عن وزير المالية
عيسى عبد اللاوى الأمين العام الأمين العام
الشريف رحمانى مقداد سيفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة حل مقاولات أشغال الكهرباء في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1408 الموافق
6 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية عن وزير النقل
الامين العام الامين العام الامين العام
الشريف رحمانى مقداد سيفى الصغير عبد العزيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1408
الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم
32 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1987 الصادرة عن
المجلس الشعبي الولائي في المسيلة والمتضمنة حل
مقولة أشغال الرى في ولاية المسيلة وتحويل
أصولها وخصوصوها.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الرى والغابات والصيد البحري

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع
الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن
قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع
الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن
ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29
صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى
يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4
جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983
والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية
وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9
جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986
الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد
مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذى
القعدة عام 1406 الموافق 12 يوليو سنة 1986 والمتضمن
تنفيذ المداولة المؤرخة في 31 مايو سنة 1986 الصادرة عن

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع
الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن
ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 26
صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى
يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع
الهياكل الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4
جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983
والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية
وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9
جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986
الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد
مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19
صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتعلق
 بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 1 فبراير سنة 1981
الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتضمنة
انشاء مقولة ولائية عمومية للنقل العمومي للبضائع،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر
سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في
مستغانم،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة
في 22 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي في
ولاية مستغانم والمتضمنة حل المقولة العمومية لنقل البضائع
في ولاية مستغانم

المادة 2 : تحول عناصر أصول المؤسسة وخصوصوها
الى ولاية مستغانم، وفقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم
69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1400 الموافق 29 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنفيذ المداولة رقم 76 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1879 الصادرة عن المجلس الشعبي في ولاية مستغانم والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الطرق،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في مستغانم،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في مستغانم، والمتضمنة حل مقالة الطرق في ولاية مستغانم.

المادة 2 : تحول عناصر أصول المؤسسة وخصومها الى ولاية مستغانم، وفقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية عن وزير المالية
أحمد بن فريحة الأمين العام الأمين العام
الشريف رحمانى مقداد سيفى

المجلس الشعبي لولاية المسيلة، والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية ولائية لاشغال الري،

- وبناء على المداولة رقم 32 المؤرخة في 26 ديسمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في المسيلة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 32 المؤرخة في 2 نوفمبر سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في المسيلة، والمتعلقة بحل مقالة اشغال الري في ولاية المسيلة

المادة 2 : تحول عناصر أصول المقالة وخصومها الى ولاية المسيلة، وفقا لأحكام المادة 134 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف والى ولاية المسيلة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988.

وزير الري والغابات عن وزير الداخلية عن وزير المالية
والصيد البحرى الأمين العام الأمين العام
محمد رويغى الشريف رحمانى مقداد سيفى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 6 يناير سنة 1988 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولاى في مستغانم والمتضمنة حل مقالة اشغال الطرق في ولاية مستغانم وتحويل أصولها وخصومها.

إن وزير الداخلية،

ووزير المالية،

ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يكون مقر المقابلة في قسنطينة ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقابلة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تسيير المناطق الترفيهية واستغلالها وصيانتها.

المادة 5 : تمارس المقابلة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية قسنطينة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم الاعمال الانتاجية والخدمات الوصاية على المقابلة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقابلة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقابلة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حضر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 8 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية عن وزير الثقافة والسياحة عن وزير الري والغابات
الامين العام الامين العام والصيد البحري
الشريف رحمانى احمد نوى الامين العام
الحاج احمد بغدادي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء مقابلة النقل والصيانة والعبور.

إن وزير الداخلية،

ووزير النقل،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 8 يناير سنة 1988، ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقابلة الولائية لتسيير هياكل الترفيه.

إن وزير الداخلية،

ووزير الثقافة والسياحة،

ووزير الري والغابات والصيد البحري،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 19 مارس سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقابلة ولائية لتسيير هياكل الترفيه.

المادة 2 : تسمى المقابلة المذكورة في المادة الاولى أعلاه " مقابلة تسيير هياكل الترفيه " وتدعى في صلب النص " المقابلة " .

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية بالنقل وأعمال الصيانة والعبور.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس رئيس قسم الهياكل الاساسية والتجهيز الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 9 يناير سنة 1988.

عن وزير الداخلية	عن وزير النقل
الامين العام	الامين العام
الشريف رحمانى	الصغير عبد العزيز

قرار مؤرخ في اول ربيع الاول عام 1409 الموافق 12 اكتوبر 1988 يرخص لبعض الولاة ان يقدموا تاريخ افتتاح الاقتراح المتعلق باستثناء 3 نوفمبر سنة 1988

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1989 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 اكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، لاسيما المادة 27 منه،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الهياكل الاساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبناء على المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 22 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية للنقل والصيانة والعبور في ولاية مستغانم.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى اعلاه " مقاوله النقل والصيانة والعبور " وتدعى في صلب النص " المقاوله " .

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في مستغانم ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تكون ورقتا الانتخاب من طراز موحد بالنسبة للاستشارة المتعلقة بالاستفتاء الخاص بتعديل الدستور.

المادة 2 : تحدد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب المذكورتين في المادة الأولى اعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر 1988.

الهادي خضيري

الملحق

المميزات التقنية لورقتي الانتخاب

أولا - ورقة " نعم "

- نوع الورق : دفتر صغير،

- اللون : أبيض،

- الوزن : 64 غ/م 2،

- الشكل : 105 مم × 175 مم.

(أ) الحروف المطبعية :

1 - "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 16 أبيض،

2 - "استفتاء في تعديل الدستور" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أبيض،

3 - "هل انتم موافقون على تعديل الدستور المطروح عليكم؟ : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 18 أسود."

(ب) الحروف المنفصلة :

1- "جبهة التحرير الوطني" النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 أسود.

2 - "نعم" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 48 أسود.

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 200 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يرخص لولاية ادرار، الأغواط، بسكرة، بشار، تامنغست، تيندوف، اليزي، غرداية، الوادي، البيض، تبسة، تيارت، الجلفة، جيجل، سعيدة، قالمة، المسيلة، ورقلة، النعامة، وسطيف ان يقدموا باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، عن طريق قرارات، تاريخ افتتاح الاقتراع المتعلق باستفتاء 3 نوفمبر سنة 1988 في البلديات التابعة لاختصاصهم التي يتعذر فيها مادي إجراء عمليات الانتخاب في يوم واحد لأسباب ترتبط ببعد مكاتب الانتخاب وتوزع السكان.

المادة 2 : تحدد القرارات التي تتخذ تطبيقا لاحكام المادة الأولى اعلاه، قائمة البلديات المعنية والتواريخ المقررة لافتتاح الاقتراع في كل واحدة منها وعدد مكاتب التصويت.

تنشر وتعلق هذه القرارات خمسة (5) ايام على الأقل قبل التاريخ المقرر لافتتاح الاقتراع وترسل نسخة منها الى وزير الداخلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر 1988.

الهادي خضيري

قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر 1988 يتضمن تحديد المميزات التقنية لورقتي الانتخاب اللتين تستعملان اثناء استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988.

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 200 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1409 الموافق 12 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين للاستفتاء المتعلق بتعديل الدستور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة للدولة والمفتوحة للطيران الجوي العمومي،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تفتح المطارات المدنية التابعة للدولة المبينة فيما بعد للطيران العمومي ضمن التصنيف الترتيبي التالي :

المطارات	التصنيف
الجزائر/هوارى بومدين.....	أ ب ج د
غابة.....	أ ب ج د
قسنطينة - عين الباي.....	أ ب ج د
وهران - السانية.....	أ ب ج د
غرداية - نويرات.....	أ ب ج د
تامنغست.....	أ ب ج د
حاسي مسعود - وادي إرارة.....	أ ب ج د
زارزايين.....	أ ب ج د
تلمسان.....	أ ب ج د
أدرار - توات.....	أ ب ج د
تيارت.....	ب ج د
بشار.....	ب ج د
بجاية.....	ب ج د
الوادي.....	ب ج د
ورقلة.....	ب ج د
عين صالح.....	ب ج د
جانب - تسكة.....	ب ج د
بسكرة.....	ب ج د
إيليزي - إيليغان.....	ب ج د
غريس.....	ج د
المنية.....	ج د
برج المختار.....	ج د
عين قزان.....	ج د
جيبل.....	ج د
بوسعادة.....	ج د
تندوف.....	ج د
توقرت - سيدي المهدي.....	ج د
تيميمون.....	ج د

ثانيا : ورقة "لا" :

- نوع الورق : دفتر صغير،

- اللون : أصفر،

- الوزن : 64 غ/م²،

- الشكل : 105 مم × 175 مم.

(أ) الحروف المطبعية :

1 - "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 16 أبيض،

2 - "استفتاء في تعديل الدستور" : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 18 أبيض،

3 - "هل انتم موافقون على تعديل الدستور المطروح عليكم؟ : النص باللغة الوطنية بالخط النسخي ، سمكه 18 أسود.

(ب) الحروف المنفصلة :

1 - "جبهة التحرير الوطني" النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 36 أسود.

2 - "لا" النص باللغة الوطنية بالخط النسخي، سمكه 48 أسود.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يتعلق بفتح مطارات الدولة للطيران الجوي العمومي وتصنيفها.

ان وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1384 الموافق في 2 غشت سنة 1964 المتعلق بالمطارات والارتفاعات لمصالح الامن الجوي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 أول صفر عام 1385 الموافق 1 يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط إنشاء واستخدام واستغلال ومراقب المطارات المدنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم،

- بلوغ الثمانية عشرة (18) سنة من العمر،
- الخدمة في البحر مدة 24 شهرا كعضو من
مستخدمي سطح السفينة،
- المتابعة بنجاح فترة التكوين لمهنة بحار متخصص.

المادة 4 : تنظم مراكز البحرية التجارية المتخصص
فترة تكوين بحار مؤهل مدة 4 اسابيع، ويلحق برنامج
التكوين باصل هذا القرار بامتحان تطبيقي.

المادة 5 : يختتم هذا التكوين بامتحان يتضمن
اختبارا تطبيقيا لمعرفة مستوى المترشح في فن البحارة
وكفائته وتأديته بصفة فعالة جميع الاعمال المطلوبة من بحار
مؤهل بما في ذلك قيادة زوارق الانقاذ.

المادة 6 : تعد الهيئة الادارية البحرية المختصة
بوزارة النقل، بصفة استثنائية، شهادة بحار مؤهل لكل بحار
يياشر بنزاهة وظيفه بحار مؤهل او رئيس سفينة عند دخول
هذا القرار حيز التنفيذ.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق
30 يونيو سنة 1988.

رشيد بن يلس

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1408 الموافق 22 يونيو
سنة 1988 يتضمن الموافقة على دفتر الشروط
العامة المتعلق ببيع الممتلكات المنقولة في المزاد
 العلني على يد مصلحة الاملاك العمومية
(استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 3 صفر
عام 1409 الموافق 14 سبتمبر سنة 1988.
- الصفحة 1309 - العمود الاول - المادة 7.

بدلا من :

- 50 دج الى 100 دج.

يقرا :

- 50 دج الى 1.000 دج.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : تعمل مصالح الشرطة والصحة والجمارك
وحماية النباتات على الدوام في المطارات المصنفة في أ.ب.ج.د.

المادة 3 : تعمل مصالح الجمارك والصحة وحماية
النباتات على طلب في المطارات المصنفة في ب.ج.د.

المادة 4 : يلغى القرار المؤرخ في أول أبريل سنة
1982 المتم والمتضمن تصنيف المطارات المدنية التابعة
للدولة والمفتوحة للطيران الجوي.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق
30 يونيو سنة 1988.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30
يونيو سنة 1988 يحدد شروط ممارسة مهنة رجال
البحر المؤهلين.

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال
عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون
البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18
شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد
صلاحيات وزير النقل المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 206 المؤرخ في 19
ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة النقل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : لا يعين على ظهر السفينة التجارية
بصفة بحار مؤهل، البحار الذي لم يكن متحصلا على شهادة
الكفاءة المهنية لمهنة البحار.

المادة 2 : تصدر السلطة البحرية المختصة شهادة
بحار مؤهل لكل شخص يريد الحصول على منصب من بين
الموظفين المؤهلين.

المادة 3 : تصدر الهيئة الادارية البحرية المختصة في
وزارة النقل شهادة بحار مؤهل لرجال البحر الذى تتوفر فيه
الشروط التالية :

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية سعيدة.

ان وزير الأشغال العمومية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، لاسيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية وإعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 4 مارس سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة،

- وبناء على رسالة مدير الهياكل الأساسية والتجهيز في ولاية سعيدة المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1987.

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف "الطرق البلدية"، في صنف "الطرق الولائية" ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه :

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يأتي :

(1) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 27,949 كلم، والتي تربط رباحية، سيدي بوبكر، مروراً بسيدي مروزق، في صنف "الطرق الولائية" وتحمل رقم 1.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في رباحية وتنتهي في سيدي بوبكر.

(2) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 16,062 كلم

التي تربط يوب بالطريق الوطني رقم 94 في صنف "الطرق الولائية" وتحمل رقم 2.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في يوب وتنتهي في الطريق الوطني رقم 94.

(3) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 36,700 كلم التي تربط فيجل بالطريق الولائي رقم 36 مروراً بالطريق الوطني رقم 92، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 3.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في فيجل وتنتهي في الطريق الوطني رقم 36.

(4) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 25,288 كلم التي تربط تامسنة بالطريق الولائي رقم 9 مروراً بسيدي يوسف، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 4.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في تامسنة في الطريق الوطني رقم 9.

(5) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 10 كلم التي تربط الطريق الولائي رقم 98 بحونات في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 5.

(6) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 16,300 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 15 بالطريق الولائي رقم 36 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 6.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الولائي رقم 15 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 36.

(7) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 16,200 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 93 بالطريق الوطني رقم 9، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 8.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 93 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 9.

(8) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 19,882 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 92 بالطريق الوطني رقم 9 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 10.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 92 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 9.

(9) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 23,470 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 94 بالطريق الولائي رقم 9، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 11.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الوطني رقم 94 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 9.

(10) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 13,500 كلم التي تربط عين الحجر بعين منعة، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 12.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في عين الحجر وتنتهي في عين منعة.

(11) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 18,261 كلم التي تربط عين الحجر بسيدي مبارك في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 13.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في عين الحجر وتنتهي في سيدي مبارك.

(12) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 7,791 كلم التي تربط تاقدرورة بشهارية، في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 14.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في تاقدرورة وتنتهي في شهارية.

(13) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 7,200 كلم التي تربط الطريق الوطني رقم 92 بالطريق الولائي رقم 81 في صنف الطرق الولائية وتحمل رقم 81.

(14) - ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 25,000 كلم التي تربط خلف الله ببرج الماء في صنف الطريق الولائي رقم 36 في التمديد الحالي للطريق الولائي رقم 36.

- تكون بداية النقطة الكيلومترية الأصلية في الطريق الولائي رقم 58 وتنتهي في برج الماء.

وتصبح النقطة الكيلومترية الحالية في خلف الله النقطة الكيلومترية 380 + 98.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988.

وزير الأشغال العمومية
عيسى عبد اللاوي
عن وزير الداخلية
الأمين العام
الشريف رحمانى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988، يتضمن ترتيب طريق ولائي في صنف الطرق البلدية في ولاية ورقلة.

ان وزير الأشغال العمومية،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة المعدل،

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية وإعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 27 ديسمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية ورقلة،

- وبناء على رسالة مدير الهياكل الأساسية والتجهيز في ولاية ورقلة المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 1987،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : ترتب قطعة الطريق المصنفة سابقا في صنف الطرق الولائية، في صنف « الطرق البلدية ».

المادة 2 : تحدد قطع للطريق المعنية كما يأتي :

- 3,306 كلم تربط خط الشمال بخط الجنوب للطريق الوطني رقم 3 بداخل المحيط الحضري لمدينة توقرت والذي يحمل رقم 307.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988.

وزير الأشغال العمومية
عيسى عبد اللاوي
عن وزير الداخلية
الأمين العام
الشريف رحمانى

والتي تربط فرطاسة بالطريق الوطني رقم 22، في صنف الطريق الولائي وتحمل رقم 5.

- تكون بداية النقطة الكيلوميتريّة الأصلية عند النقطة الكيلوميتريّة رقم 190000.

(2) ترتب قطعة الطريق التي تبلغ 40 كلم والتي تربط النعامة بالطريق الولائي رقم 6 في صنف « الطريق الولائي » وتحمل رقم 1.

- تكون بداية النقطة الكيلوميتريّة الأصلية في النعامة في الطريق الوطني رقم 6 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 66 عند النقطة الكيلوميتريّة 38000.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو سنة 1988.

وزير الأشغال العمومية
عيسى عبد اللاوي
عن وزير الداخلية
الأمين العام
الشريف رحمانى

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين ولاية سطيف بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1987

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988 يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1987 لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمظلة المدنية لجهة التحرير الوطني.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1408 الموافق 25 يونيو 1988، يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية النعامة.

ان وزير الأشغال العمومية،
وزير الداخلية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة المعدل،

- وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 11 مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية وإعادة تصنيفها،

- وبناء على المداولة المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية النعامة،

- وبناء على رسالة مدير الهياكل الأساسية والتجهيز في ولاية النعامة المؤرخة في 2 فبراير سنة 1988،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف الطرق البلدية، في صنف « الطرق الولائية » ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه :

المادة 2: تحدد قطع الطرق المعنية كما يأتي :

(1) ترتب قطعة الطريق التي يبلغ طولها 118 كلم

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- الطيب بلهامل	الدهامشة	بني عزيز
- محمد شرابة	مزلق	عين أرناط
- السيدة الأرملة شرقة المولودة لعوج	البحيرة	"
- عمور نसार	بازر صخرة	العلمة
- سعيد زادي	بني فودة	"
- ساسي الجلابي	"	"
- عبد المجيد الوحش	بني ورتلان	بني ورتلان
- عيسى أيتو	بوطالب	عين أزال
- لحسن بوقماجة	"	"
- العياشي السعدي	بوعنداس	بوعنداس
- مسعود عياد	"	"

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988، يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية، بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1987.

مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988، يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية، بتاريخ 13 أكتوبر سنة 1987.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 5 يونيو سنة 1988، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة، بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1987.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 5 يونيو سنة 1988، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية باتنة، بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1987.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 غشت سنة 1967 الموافق 169 - 67 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967، يتضمن إنشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

بموجب مقرر مؤرخ في 5 شوال عام 1408 الموافق 21 مايو سنة 1988، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية، المنصوص عليها في المرسوم رقم 64 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن إنشاء رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
السيدة بيّاتة زينب زوجة محمد بوقدرة	المدية	المدية

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- الهاشمي قاسم	باتنة	باتنة

- بناء على القرار المؤرخ في 11 صفر عام 1407 الموافق 15 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصميم السقوف وكتامتها وانجازها في المنطقة الصحراوية، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 2 من القرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1986 المذكور أعلاه بفقرة ثالثة وتحرر كالاتي :

المناطق المختصة بتطبيق القواعد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه هي كالاتي :

وتطبق أيضا في أراضي البلديات التالية :

في ولاية النعامة البلديات التالية :

- عين الصفراء،

- عسلة،

- جنين بوزق،

- مفران،

- سفيسيفة،

- تيوت.

في ولاية البيض البلديات التالية :

- الابيض سيدي الشيخ،

- بريزينة،

- بوسمغون،

- مهارة،

- عربوات،

- شلالة،

- البنود.

في ولاية الأغواط البلديات التالية :

- الأغواط،

- الحويطة،

- الخنق،

- المخرق،

- وادي مزي،

- قصر الحيران،

- سيدي مخلوف،

- عين ماضي،

قائمة المستفيدين (تابع)

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
- ابراهيم حشاشنة	باتنة	باتنة
- أحمد طراقات	"	"
- مختار بن نجاعي	"	"
- بوعلي بوعلي	"	"
- موسى حميش	"	"
- محمد يحيايوي	"	"
- الطيب بودراس	"	"
- موسى بوجمعة	"	"
- زبدور الخمري	"	"
- محمد مخلوفي	"	"
- حسين زكري	"	"
- الطيب بركان	"	"
- الطاهر سلطاني	"	"
- شعبان بن لاخضر	"	"
- عمار فرحات	"	"
- علي عواج	"	"
- عبدالله بن عمرو	"	"
- مختار بن سبع	"	"

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 16 القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988 يتم القرار المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1986، المتضمن الموافقة على القواعد التقنية المطبقة على تصميم السقوف وكتامتها وانجازها في المنطقة الصحراوية

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- تاجموت،

- تاجرونة،

- العسقية،

- حاسي الرمل،

- حاسي الدلاعة.

في ولاية بسكرة البلديات التالية :

- أولاد جلال،

- سيدي خالد،

- بسباس (أولاد حركات سابقا)

- رأس الميد (أولاد ساسي سابقا)،

- الدوسن.

في ولاية الجلفة البلديات التالية :

- سد الرحال،

- قطارة،

- أم العظام.

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1408 الموافق 30 يونيو سنة 1988.

عبد الملك نوراني